



الوزير

بيروت في: ٢٦ مارس ٢٠١٤

رقم التسجيل:

١/٩ تعميم رقم

التذكير بضرورة إرفاق إفادة التخطيط والتصنيف وبعض المستندات ذات الصلة  
إلى تقرير الفحص البيئي المبدئي وتقدير الأثر البيئي  
(المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧ آب/آب ٢٠١٢ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٥ تاريخ ١٦ آب/آب ٢٠١٢)

عملًا بالمرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧ آب ٢٠١٢، لا سيما الملاحق ٨-٦ منه، وتحديدًا الفقرات المتعلقة  
بـ"إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية"، وـ"وصف المشروع المقترن"، وـ"وصف البيئة  
المحيطة بالمشروع"،

تذكير وزارة البيئة وجوب إبراز المستندات التالية ضمن تقارير الفحص البيئي المبدئي وتقديرات تحديد  
نطاق تقدير الأثر البيئي:

- إفادة التخطيط والتصنيف (الارتفاع والتخطيط) لا يتعدى تاريخها الثلاثة أشهر
- إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها الثلاثة أشهر
- خريطة مساحة نهائية
- وفي حال وقوع المشروع في منطقة غير منظمة، أو منطقة قيد الدرس، مستند يبين وجهة  
استعمال الأرض استناداً إلى المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ (الخطة الشاملة لترتيب  
الأراضي اللبنانية)
- صورة جوية للعقار أو العقارات المقترن إقامة المشروع عليها، تظهر حدود هذه العقارات
- والإحداثيات الجغرافية
- خريطة مسح دقيق للعقار/العقارات تظهر على سبيل المثال لا الحصر موقع الأشجار وأنواعها  
والمعالم الطبيعية كالصخور وغيرها في حال وجودها
- خريطة مطابقة لموقع الأشجار مع موقع البناء المقترن ضمن العقار/ العقارات

على أن يصار إلى إعادة أي تقرير لا يتضمن هذه المستندات إلى صاحبه عملًا بالمادة السادسة من  
المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ - البند ١ - الفقرة (ت)، والمادة السابعة/ البند ٦؛ والمادة التاسعة/ البند ١ منه.

ينشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

محمد المشنوق  
وزير البيئة

نسخة تبلغ إلى:  
وزارة البيئة - الوحدات الإدارية